يصح وفي اول باب صريح الطلاق من طلاق الطحاوي روى عن ابي حنيفة
انه اذا نوى الثلاث في قوله انت طالق تصح نيته قال السرخسي وهذا
قول ابي حنيفة الاول وبه قال الشافعي وفي القدوري عن ابي حنيفة
انه لا يصح نية الثلث في قوله انت طالق طلاقا وقد مر في مسائل النية
ولو نوى الثنتين في قوله انت طالق الطلاق لا يصح وان كان طلقها
واحدة الا ان تكون امة ولو كانت حرة وقال عنيت بقولي انت طالق
واحدة وبقولي الطلاق اخرى صدق في الطحاوي والقدوري ولو
نوى الثلث في قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة لا يكون
الا واحدة رجعية في شرح الطحاوي قال لها انت طالق دست بارد
اشم قرا فهو باين ولو قال بك طالق دست بان داشم قرا رجعي
ولو تزوج امراة على طلاق ضرتها وقع الطلاق على ضرتها ويكون رجعيا
في الزيادات في باب العتق والتزويج اذا طلق المدخول بها ثم قال
جعلت تلك التطليقة باينة فان كان قال ذلك وهي في العدة فالتطليقة
باينة في قول ابي حنيفة وابي يوسف والعدة عليها منذ يوم طلقها
رجعيا ولو قال جعلت تلك التطليقة ثلثا وهي في العدة كان ثلثا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لم يكن ثلثا وان كانت في العدة
وعند محمد في الوجهين جميعا لا يكون باينا ولا ثلثا قبل باب نكاح المر
من نكاح الاصل لابي الليث قال الكرخي عليه اتفقت الروايات عن ابي يوسف
انه اذا جعلها باينا تكون باينا واذا جعلها ثلاثا روى ابن سماعة عنه
مثل قول ابي حنيفة وروى بشر عنه يكون ثلاثا واختار هذا في الجامع
الكرخي وفي باب الولادة والشهادة عليها من اجل دعوى شمس الائمة
السرخسي في مسايله من مست من طلاق ومن سبي منه في نكاحه
ولو قال لها اذا طلقتك واحدة فهي باين او قال فهي ثلث فطلقها
واحدة فهي رجعية لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا
دخلت الدار فانت طالق ثم قال قبل الدخول في الدار جعلت هذه

التطليقة

التطليقة باينا او ثلثا لم تلزم هذه المقالة لان التطليقة لم تقع بعد
ولو طلقها ثم قال وهي في العدة قد الزمت امراتي ثلث تطليقات بتلك
التطليقة او قال الزمتها بطلقتين بتلك التطليقة ففي الاول ثلث وفي
الثاني ثنتان حرمة قال ولو طلقها واحدة وراجعها ثم قال قد جعلت تلك
التطليقة باينا لا يكون باينا لان الرجعة اقوى من انقضاء العدة
طلق الرجل امراة الصبي ثم بلغ الصبي فقال اوقعت عليها الطلاق الذي
اوقعه فلان يقع بخلاف ما لو قال اجزت في مادون خواهرزاده
الباين يلحق الصريح والصريح يلحق الباين والصريح اما الباين لا يلحق
الباين الا اذا كان الباين الثاني معلقا وصورته اذا قال لها ان دخلت
الدار فانت باين وعنى به الطلاق ثم طلقها واحدة باينة ثم دخلت
الدار في عدتها يقع عليها طلقة اخرى عندنا خلافا لزفر وكذلك
لو قال لها للمبانة انت طالق باين يلحقها فيلغو قوله باين وينبغي قوله
انت طالق تصحيحا لكلامه ولو قال ابنتك بتطليقة لا يقع لانا لو الغينا
قوله ابنتك يبقى قوله بتطليقة فلا يقع شي مسايل الاستثنا
وما يفصل بينه وبين الكلام قال لها انت طالق ان شاء الله وهو لا
يدري معنى ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثنا ليس
بايقاع فبعد ذلك علم المرء وعدم علمه سواء السكوت البكر لما جعل رضا
في الشرع لم يقع الفرق بين علمها وجهلها ولكن لو عرف الاستثناء
لكن لم يذكره على فصل الاستثناء فكان من فصله الايقاع لوجود الاستن
حقيقة قال شداد بن حكيم اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسئلة
فاجبت ان الاستثنا صحيح والطلاق غير واقع وخالفني خلف ثم رايت
ابا يوسف في المنام فقلت له مسئلة فقال سل فسألته عن هذه المسئلة
فقال يكون استثنا فقلت له لم قال ارايت لو قال لها انت طالق فجرى على
لسانه او غير طالق كان يقع الطلاق فقلت لا فقال هذا او ذاك سوا
وفي الجامع الاصغر سئل ابو عثمان وهو كان في زمن ابي يوسف ومحمد عمن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)